[304] - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة 1 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن تغطية الرأس إن كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى ا عليه وآله 2 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن علي بن أسباط، أو رجل عنه، عمن رواه عن أبي عبد ا عليه السلام أنه (كان يعمله) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، ويقول - سرافي نفسه: - بسم ا وبا. تمام الحديث. ورواه الصدوق مرسلا (1). 3 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) بإسناده الآتي (1)، عن أبي ذر، عن رسول ا صلى ا عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر استحيي من ا فإني والذي نفسي بيده لاظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي، استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة ؟ فقلت: نعم فداك أبي وامي، قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحيي من ا حق الحياء. _____ الباب 3 فيه 3 احاديث 1 - المقنعة: 3 بإختلاف. 2 - التهذيب 1: 24 / 62. (1) الفقيه 1: 17 / 41. 3 - امالي الطوسي 2: 147. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة / رقم 49. (2) في المصدر: إستح (3) وفيه: إستحي. (*) _____